الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

69

باردو في 2 - [illegible] 2012

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
5	بتاريخ2012/03/02	مشروع قانون يتعلق بحل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي. (تم تقديمه من طرف 20 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجنة المتعهدة: لجنة التشريع العام

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الحمد لله وحده

مشروع قانون متعلق بحل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

قانون عدد ... لسنة 2012 مؤرخ في ... مارس 2012 يتعلق بحل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

الفصل الأول: تحل بموجب هذا القانون الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المحدثة بموجب المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011.

فصل 2: يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 3: يختم هذا القانون وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق ما يقرره القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

الواردات عـــــــــدد
02 مارس 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/05

شرح الأسباب:

لقد أنشأ المرسوم عدد 6 لسنة 2011 الهيئة العليا المستقلة لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي للقيام بمهام محددة واردة بالفصل الثاني من المرسوم المذكور وهي:

- السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي.
- إمكانية إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة.

واعتبار لما أنجزته بلادنا من انتخابات حرة ونزيهة وما أفرزته تلك الانتخابات من مجلس شرعي منتخب يحتكر الصلاحية التأسيسية والتشريعية فلم يعد لتلك الهيئة من صفة في ممارسة الصلاحية الأولى المسندة لها بنص الفصل المذكور.

وعملا بما قرره القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من إسناد صلاحية مراقبة عمل الحكومة للمجلس الوطني التأسيسي أضحت تلك الهيئة غير مخولة لممارسة تلك الصلاحية الثانية.

وانطلاقا من كون تلك الهيئة قد أحدثت في ظروف تاريخية استثنائية من أهم ما وسمها غياب الشرعية الانتخابية على الماسكين بزمام البلاد مما برر استعانتهم بهيئة معينة.

ونظرا لما اعترى ذلك المرسوم من نقص في تحديد منتهى عمل تلك الهيئة بصفة صريحة، وتفاديا لكل لبس قد يحدث جراء اعتقاد البعض بكون تلك الهيئة ما تزال مخولة لمزاحمة المجلس الوطني التأسيسي في مهامه،

وطالما توفرت في هذا المشروع شروط المقبولية الشكلية المنصوص عليها بالفصل 108 من النظام الداخلي من حيث أن إقراره لا يؤدي إلى تخفيض في الموارد العمومية أو إلى إضافة أعباء جديدة. فقد بات من الحري المصادقة على مشروع القانون المرافق لهذا

2012/05